

الاستدلال الاصولي عند الاثمة

كما يراه الجويني في كتابه البرهان

الدكتور عمار طالبى

الاستدلال لغة استفعال ، ومعناه طلب الدليل ، والمنهج المؤدى الى المطلوب ، ويطلق فى اصطلاح الفقهاء عموما على ذكر الدليل ، سواء كان هذا الدليل نصا أو اجماعا أو قياسا أو غيره ، ويطلق ايضا على نوع خاص من الأدلة (١) وهو الذى يريد بيانه .
تعريفه : عرّف الجويني الاستدلال بأنه معنى مشعر بالحكم ، مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلى ، من غير وجدان اصل متفق عليه ، والتعليل المنصوب جار فيه (٢) .

وعرّفه الامدى بأنه « عبارة عن دليل لا يكون نصا ولا اجماعا ولا قياسا » (٣) وذلك كنفى الحكم لانتفاء مداركه فالحكم يتطلب دليلا فاذا انعدم الدليل انعدم الحكم والاصل فى الأشياء العدم ، وثبوت الحكم عند وجود السبب ، وانتفاء الحكم لوجود المانع وفوات الشرط ، واذا كان الدليل مايلزم من ثبوته لزوم المطلوب ، فان هذه الأشياء يطلق عليها دليل ، وليس ذلك نصا وجماعا ولا قياسا ، وانما هو نوع آخر من الاستدلال (٤) ، وبعبارة أخرى فان الاستدلال يقوم على المعنى الذى لانجد له اصلا ، ولا مستندا من اصول

الشريعة وومستنداتها ، وقبل أن يتعرض الجويني لرأيه * الخاص في الاستدلال ، لخص مسالك بعض الائمة المجتهدين وكيفية ضبطهم^{٥٥} منهج الامام مالك : ذهب الامام مالك الى القول بجواز اتباع وجوه الاستصلاح والاستصواب ، اذ لم يمنع منها ولم يصد عنها أصل من الاصول الشريعة الثلاثة : الكتاب والسنة والاجماع ، كان الامام مالك في نظر الجويني صرح بأن ما لانص فيه ولا أصل له ، فهو مردود الى الراى المرسل ، واستصواب ذوى العقول والاستناد الى المعانى ، وان المعانى كافية فى ذلك ان لم تناقض الاصول ، ويرى الجويني ان هذا افراط من الامام مالك فى القول بالاستدلال ، فرآه يثبت مصالح بعيدة عن المصالح المألوفة ، والمعانى المعروفة فى الشريعة ، وأدى ذلك الامام مالك الى استجوازه القتل ، وأخذ المال لمصالح تقتضى ذلك فى غلبة الظن ، وان لم يجد لتلك المصالح مستندا فى الاصول وانما يتوسع فى الذهاب مع ما يراه من المصالح التى استصوب الراى فيها ، واندفعت عنها كل التهم والأغراض مع أصول الشريعة وكليتها ، سواء قربت من موارد النصوص أو بعدت ، اذ المعانى والمصالح غير محدودة ، ومن المحال ان نجد لكل واقعة مستحدثة ، ولكل معنى من المعانى المستحصلة ، ولكل مصلحة من المصالح المستجدة اصلا ومستندا قبل حدوثها وحصولها ، قال امام الحرمين :

« والذى ننكره من مالك رضى الله عنه تركه رعاية ذلك ، وجريانه

على الاستدلال فى الاستصواب من غير اقتصاد » (٥) .

واتى الجويني بمثال ملخصه : أنه لو قدر وقوع واقعة حسبت نادرة لاعهد بمثلها ، وراى ذو نظر ان عقاب صاحبها ، يكون بجذع الأنف ،

أو اصطلام الشفة ، وأبدى رأيا لا تنكره العقول ، ذاهبا الى القول بأن العقوبات مشروعة لسد الفواحش ، وأن هذه العقوبة لاثقة بهذه النادرة فان هذا عند الامام الجوينى غير مقبول . أما مالك فهو فى نظره :
 «النزم مثل هذا تجويزه لأهل الولايات العامة القتل فى التهم العظيمة ، حتى نقل عنه الثقات أنه قال : « أنا أقتل ثلث الأمة لاستبقاء ثلثيها »
 (٦) ، ويرى الجوينى أن الزمن وتغيره لا يخلو من حدوث ما يقتضى مثل ما يعتقد مالك ، وان لم يحدث الى وقته . وما فعله الصحابة حدّ الشارب الذى اجره مجرى التعزيرات ، حتى قال على : أما أنا (فلا أقبل) فى حدّ واحد فى نفسى شيئا الا حدّ الشارب ، فانه شىء رأيناه بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكفى فى بيان أن التوسع فى الاستصواب يمكن أن يتجاوز حدود الشرع فى هذا المجال فى نظر الجوينى .

رأى الشافعى : ويرى الجوينى ان الامام الشافعى ومعظم أصحاب ابي حنيفة ، ذهبوا الى القول بالاستدلال بهذا المعنى ، وان لم يسندان الى حكم متفق عليه فى أصل ، ولكن الشافعى فى رأيه بعيد عن الافراط ، ولا يستجيز البعد عن الاصول ، والتوسع فى المعانى ، وانما يرى تعليق الاحكام بمصالح يعتقد انها مصالح شبيهة بالمصالح المعتبرة والمستندة الى أحكام ثابتة الاصول ، مستقرة فى الشريعة فهو مذهب متوسط يتمسك بالمعنى . وان لم يستند الى أصل ، على شرط ان يكون هذا المعنى قريبا من معانى الاصول الشرعية الثابتة ، ومعنى هذا انه اذا استندت المعانى الى الاصول فالتمسك بها لا غبار عليه ، اذ ليست الاصول وأحكامها حججا فى حد ذاتها كنصوص ، وانما الحجج فى المعنى ، ولكن المعنى لا يدل

بنفسه فى نظر الشافعى ، حتى يثبت بطريق اثباته (٧) .
يقول الجوينى : « ومن تتبع كلام الشافعى لم يره متعلقا بأصل ، ولكنه
ينوط الاحكام بالمعانى المرسله ، فان عدمها التفت الى الاصول ،
مشبها كدأبه ، اذ قال طهارتان فكيف تفرقان ، ولا بد فى التشبيه من
أصل .. (٨) .

ويرى الجوينى أنه : « لو انحصرت مآخذ الاحكام فى
المنصوصات و المعانى المستشارة منها ، لما اتسع باب الاجتهاد ، فان
المنصوصات ومعانيها المعزوة اليها ، لاتقع من متسع الشريعة غرفة من
بحر ، ولو لم يتمسك الماضون بمعان فى وقائع لم يعهدوا امثالها ،
لكان وقوفهم عن الحكم يزيد على جريانهم .. (٩) ومعنى هذا انه اذا
ثبت اتساع الاجتهاد وعدم تناهى المعانى ، واستحال حصر هذا
الاتساع فى المنصوصات ، جاز القول بالاستدلال . ومن جهة أخرى
فان افراد المعانى وأعيانها ، ليست كلها منصوطة ولذلك قال
الجوينى : « فقد خرجت المعانى عن ضبط النصوص وهى متعلق النظر
والاجتهاد .. (١٠) .

رأى القاضى ابى بكر الباقلانى : ذهب الى ان الاستدلال بمعناه
الخاص ، لا يشهد له اصل من الاصول الثلاثة ، الكتاب والسنة
والاجماع ، وان المعانى اذا لم يشترط استنادها الى الاصول ، اتسع
الامر ولم تنضبط ، واصبح الشرع مجرد اتباع لوجوه الرأى ،
وحكمة الحكماء ، فيصبح أصحاب المعانى والعقول بمثابة الانبياء
يشرعون للناس مالا ينسبونهم الى الشريعة بسبب ، وهذا فى رأيه
ابطال للشريعة ، ومدعاة الى ان يذهب كل واحد الى ما يراه ويفعله ،
وهذا خروج عما درج عليه أهل الشريعة الاوائل من الضبط ومراعاة

المعاني والأصول الشرعية ، وهو مركب صعب لا يجترئ عليه صاحب دين ، اذ يصبح الشرع ان ترد الاصول الى عقول العقلاء ، وحكمة الحكماء ، بالاضافة الى ان وجوه الرأى وضروب الحكمة والمصالح تختلف باختلاف الامكنة والازمنة ، ولو كانت الاحكام مرتبطة بما ترشد اليه العقول وحدها ، للزم ان تختلف باختلاف العقول ، اذ تتباين العقول وتتناقض اما اذا اخذ الناظرون بتقريب المعاني الى الاصول المعتمدة الموجودة ، وجعلوها فى اعتبارهم ، فانه لاتسع شقة الخلاف ، ولا تتمزق وحدة الشريعة .

وحدد لنا الجوينى معنى التقريب الذى أشار اليه ، ونسبه للإمام الشافعى ، وذلك انه قد ثبتت أصول معللة عند القائسين ، فرأى الشافعى ان يتخذ تلك العلل فى اعتباره ، ويجعل استدلاله قربية منها ، حتى كأنها أصول ، يجعلها أساس الاستدلال ، فيعتبر المعنى بالمعنى وذلك عندنا أولى من اعتبار صورة بصورة بمعنى جامع ، لان متعلق المجتهد من الأصل معناه ، فيكون الاستدلال مقبولا ان اقترب معنى المجتهد والمستدل فيما يجتهد الى أصول الشرع ، ولم يردّه أصل منها ، ولم يتعارض معها . ولا يختلف رأى الجوينى عموما عن رأى الامام الشافعى فى هذه القضية . وهى امكان الاعتماد على المعانى التى لا أصول لها ، وانما يعتمد عليها لما تتسم به من المناسبة التى تثبت ببعض الطرق المستعملة فى اثبات العلل ، فالمجتهد اذا استنبط معنى فى أصل ، فهو متعلق بذلك المعنى ، وهو الذى يعتمد عليه فى استدلاله ، وليس تعلقه بمجرد حكم الاصل ، ولا بمجرد الاتفاق على حكم الاصل .

ومردّ الامر فى هذه القضية من الاستدلال الى فقه النفس ، وتقوى

الله فى الاستدلال على احكامه ، وربطها بمصالح الامة اذ بدون ذلك لا تقوم للاستدلال قائمة ، ولا يكتب له ان ينفع الناس .

وخلاصة القول : ان المذاهب فى الاستدلال ثلاثة :

(١) الاخذ به اذا لم يمنع منه أصل من أصول الشريعة وهو مذهب

الامام مالك .

(٢) الاخذ بالمعنى فى الاستدلال بشرط ان يكون قريبا من

معانى الاصول الشرعية الثابتة ، وهو مذهب الامام الشافعى ومعظم أصحاب ابى حنيفة .

(٣) ابطاله والاعتماد على المعنى الذى يعود الى أصل من أصول

الشريعة الثابتة ، وهو مذهب القاضى ابى بكر الباقلانى .

نظرة عامة فى مناهج الاستدلال عند الائمة حسب ما يراه

الجوينى .

يرى امام الحرمين ان المذاهب الفقهية تمتحن وتنقد بالعودة

بها الى أصولها أو منهجها فى الاستنباط والاستدلال ، فان الفروع

تستند باستنادها وتعوج باعوجاجها (١١) وهذه طريقة فى النظر والبحث

يحسنه بالمستفتى ومنتحل المذاهب أن يسلكها ، ويقيسها الجوينى

الى أن السابق وان كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل فللمتأخر

الناقد حق التتميم والتكميل ، وكل موضوع بحث فانه يكون فى

بدايته عرضة لأن يتطرق اليه النقص وعدم الكمال ، ثم يتدرج

المتأخرون فى التهذيب والتكميل فيصبح المتأخر أحق أن يتبع

لجمعه المذاهب الى ما قام به من تقدمه ومن تأصيله وهذا واضح ،

حسب تعبيره . فى الحرف والصناعات ، فضلا عن العلوم ومناهج

البحث ، وهذه الطريقة ليس فيها تعرض لنقص مرتبة امام ويقبلها كل

أبو حنيفة : يصف الجوينى الامام ابا حنيفة باتقاد الفطنة ، وجودة القريحة فى درك عرف المعاملات و مراتب الاحكام ، وبتمكنه من وضع المسائل ، لدرجة قصوى ، ولكنه فى نظره لم يعتن بجمع الاخبار والآثار ، ليبنى عليها ما يضعه من مسائل ، وانما يربط الفروع وبينها على ما يراه ، ثم يستأنس بما يبلغه من الاخبار ، ويبدو أن الجوينى مع احترامه لابي حنيفة فى مواضع متعددة من كتابه : (البرهان) قد تحامل على مذهبه ، ووصفه بأنه لا يعرف العربية والاحاديث ، وقدم الاقيسة على الاحاديث وان مذهبه تطرق اليه الاضطراب والتناقض ، ولعلّ الذى دعاه الى هذا تلك الوقائع التى اثارها الوزير الكندرى الذى اضطهد علماء السنة بخراسان اذ الذين دفعوا الوزير الى ذلك كانوا من الاصناف ، مهادعا القشبرى الى كتابة رسالته « شكاية اهل السنة بحكاية مانالهم من المحنة » الى العالم الاسلامى ، واخرج فى هذه الفتنة ما يقرب من ٤٠٠ عالم من علماء المسلمين من ديارهم ، وسلطت عليهم المظالم ، وهناك احتمال آخر على نحو ما ذكره الدكتور عبد العظيم الديب ، وهو ان هذا الكلام مدسوس على امام الحرمين لم يسطره يراعه ولا عقد عليه قلبه .

منهج الامام مالك : وصف الجوينى الامام مالكا بأنه لا يشق عبارة فى ضبط ما يصح من الاخبار والآثار ، والاقضية ووقائع الصحابة ، ومعرفة طرقهم ، والطرق التى يتطرق منها الخلل الى نقلة الاخبار ، وفى دقة نقده لها وللرجال ، فقد كان يقول فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد رأيت بعدد أساطين هذا المسجد من يقول : حدثنى ابن فلان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم

استجز ان اروى عنهم حديثا ، فقيل له : أكنت لانتق بهم ؟ فقال : كنت لا اتهم صدقهم ، ولو نشروا بالمناسر ماكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن لم يكونوا من أهل الشأن .

ولكن الامام مالك فى نظر الجوينى يتوسع فى بعض الامور الكلية ، حتى يكاد ان يثبت فى الايالات والسياسات ، أمورا لاتناظر قواعد الشريعة ، وكان يأخذها من وقائع وأقضية لها محامل على موافقة الأصول ، بضرب من التأويل ، فيتمسك بها ويجعلها أصولا ويبنى عليها أمورا عظيمة ، يجتهد فيها . وضرب لذلك مثلا ، وذكر قضية مشاطرة الخليفة عمر بن الخطاب رضى الله عنه عمر ابن العاص وخالدا اموالهما فأتخذ هذا اصلا ، وذهب الى أخذ الاموال لمصالح سياسية ، ونقل عنه قوله المشهور يقتل الثلث لاصلاح الثلثين . ويرى الجوينى ان ذلك يمكن ان يحمل على ان عمر بن الخطاب علم بانبساط خالد وعمرو بن العاص فيما لا يستحقان من مال الخمس واذا كان ذلك ممكنا فلا وجه لاطلاق ايدى الولاة فى الدماء والأموال^(١٣) ورأى الامام مالك تقديم أقضية الصحابة ، وما صار اليه عمل أهل اهل المدينة على الخبر ، لتوافر العلماء فى ذلك العهد بها ، ويقول الجوينى : وأما مالك رضى الله عنه فقد كان تدواره على النصوص حتى كان معظم اجوبته فى المسائل الخالية من النصوص : « لا أدرى » ، وقد اشتهر مذهبه فى استصلاحات مرسله يراها ، وتوسع فيها ، حتى قدم مذاهب أهل المدينة على الاحاديث الصحيحة ، ولعل الامام مالكا رأى احتمال أن تكون الاخبار التى خالفها الى العمل ، قد علم الصحابة نسخها فتركوا العمل بها .

أما الشافعى فانه يقدم الخبر على الأقضية والأعمال اذا لم يكن

اجتماع عليها ، بل انه يقدم القياس على الأفضية ، ويقدم الخبر على القياس ، وذهب الى أنه وان كان تقديم أفضية الصحابة لتحسين الظن بهم ، فلا تجب لهم العصمة ، وتحسين الظن بخبر الشارع المعصوم أولى (١٤) ، ويرى الجويني . . . أنه اذا بلغ الخبر الصحابة ، وكان نصالاتاويل معه ، وقضوا بطلانه ، فان ذاك يدل على ورود النسخ عليه .
وأما اذا تأكد الباحث عدم بلوغ الخبر ، فتقديمه أولى .

ولم يقل مالك بخيار المجلس مع أنه ثبت بما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٥) .

ولكن الامام مالكا اعتمد على أفضية الصحابة ، باعتبارها محمولة على أصول الشريعة ، وعلى أن الصحابة استندوا ما حكموا به الى ما صح عندهم من أخبار الرسول صلى الله عليه وسلم ، فاتخذ هذه الأفضية أصولا وشبه بها مأخذ الوقائع ، فمال الى أفضيتهم وفتاويهم وضمها الى الأمور الظاهرة من الشريعة ولم يعتقد أن الصحابة استقلوا في ذلك بتأسيس أصول دون مستند (١٦)

ملاحم منهج الشافعي : أجمل الجويني ملاحم منهج الامام الشافعي ، ووصفه بأنه أعرف الائمة بكتاب الله ، فانه عرّبي من قریش ، وأن له مكانة راسخة في معرفة الأخبار والرجال ، وفقه الحديث ، وتنزيل الأصول منازلها ، فاذا لم يجد مستندا من الكتاب والسنة ، تأسى بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأخذ بالرأى المبني على قواعد الشرعية ، ولكنه لا يتعلق بكل رأى ، ولا بكل استصواب لئلا يخرج عن ضبط الشريعة .

وقسم الاحكام الى ما يعقل ، والى ما لا يعقل ، فرأى الاتباع فيما لا يعقل معناه ، وذهب الى القياس فيما يعقل معناه ، ولاحت له فيه من

المعاني المناسبة ، دائرا في ذلك كله ، على قواعد الشرع عنها لا يحدد ، ويكفيه فخرا أنه وضع أصول الفقه ، ورتبها مراتبها ، ومهد للمجتهدين سبل الفهم والاستنباط . يقول الجويني * وأما الشافعي فقد استبان تبخره في اللغة ، ولهذا قال حبر الصناعة الاصمعي :
 * صححت دواوين الهذليين على شاب من قریش ، يقال له محمد بن ادريس الشافعي * . واما الاصول فهو أول من صنف فيه ، واما فقه النفس وغيره فيتبين في كيفية ترتيب الادلة (٧) .
 ولم يتعرض الجويني لمنهج الامام أحمد بن حنبل في كتابه هذا ، ولعل ذلك كان لاسباب يمكن بحثها في غير هذا المجال .

المراجع

- (١) سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الامدي: الاحكام في اصول الاحكام ، دارالكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣ م ج ٤ ، ص ١٦١ -
- (٢) امام الحرمين الجويني ، البرهان (مخطوط لدى) ص ١١٠ -
- (٣) الاحكام في اصول الاحكام ج ٤ ، ص ١٦١
- (٤) المرجع نفسه ج ٤ ، ص ١٦٢ - ١٦٣ .
- (٥) البرهان (مخطوط) ج ٢ ، ص ١١٦
- (٦) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١١٦ - ١١٧
- (٧) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١١١ .
- (٨) المرجع نفسه
- (٩) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١١٠ -
- (١٠) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١١ -
- (١١) الجويني : البرهان : تحقيق عبدالمعظم الديب ١٣٩٩ هـ ، ج ٢ ، ص ١١٤٨ -
- (١٢) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١١٥٧
- (١٣) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٣٣٥ .
- (١٤) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١١٧٢
- (١٥) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١١٧٤
- (١٦) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٢٠٥ - ١٢٠٦ -
- (١٧) المرجع نفسه ج ٢ ، ص ١٣٣٧

